رسولِ الله ، أرأيتَ إن قالت المرأةُ : أنا أريد ما تُريدُ النساءُ ، ولا أستطيع أن أصبِرَ ، قال : ليس لها ذلك ، ولا كرامةَ إذا أنفق عليها وليُّه .

(٨٩٨) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنَّه قال : إذا جاء نَعْيُ الرَّجلِ إلى أهله ، أو خَبَّروها أنَّه طلَّقَها ، فاعتدَّت ، ثم تزوَّجَت ، ثم جاء زوجُها بعْدُ ، فهو أحقُّ بها من الَّذي تزوَّجها ، دخل بها أو لم يدخُلْ ، فإن كان دخل بها فلها الصَّداق بما استحلَّ من فرجِها !

فصل ١٠

ذكر الرَّضاع

(٨٩٩) قال الله جلّ ذكره وذَكَرَ تحريمَ ذواتِ الأرحام فقال بعد ذلك[1] : وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ رُوِينا عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه عن آبائه أنَّ رسولَ الله (صلع) قال يَحْرُمُ من الرَّضاع ما يَحرُم من النسَب ، فالتنزيل في هذا أنَّه إذا أرْضَعَتِ امرأةُ الرجل بلبنه جاريةً ، حُرِمت عليه وعلى أبيه وعلى أجداده من قِبَلِ أبيه وأُمّه ما ارتفَعُوا . وعلى بنيه وبَنِي بَنِيه وبنِي بناتِه ما تناسلوا ، فإذا كان المرضَعُ غلامًا حُرِّمت عليه المرأةُ الَّتي أرضَعَتْه وأولادُها وأولادُ الرجل الذي رضع بلبنه ، ولا يتزوّج الرجلُ ابنتَه من الرَّضاعة ولا بناتِ ابنتِه ما تناسلوا ، ولا أُختَه ولا بناتِ أختِه ولا بناتِ أخيه من الرّضاعه ، ولا عمَّتَه ولا خالتَه من الرَّضاعة ، ولا يَجْمَع بين الأُختين من الرّضاعة ولا بين المرأة وعمَّتِها من الرّضاعة ، ولا بين المرأة وخالتِها من الرَّضاعة . وهكذا كلُّ ما حَرُم من النسب حَرُم مثلُه من

(١) ٤/ ٢٣ .